

## شرح نظم الورقات المطول للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 21

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. وليس في المباح من ثواب - 00:00:00

فعلا وتركا بل ولا عقابا. هذا جرى فيه على ما ذكره صاحب الاصل وهو ان المباح هو ما ليس في فعله ثواب ولا لها ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه. ما ليس في - 00:00:27

فعله ثواب وليس في تركه عقاب. وذكرنا ان هذا لا يعتبر حدا عند بيان المناطق وانما هو يعتبر معرفا بمعنى انه رسم. لانه ذكر الشيء بخاصته بلازم بحكمه بشمرة من ثماره. اذا عرف الشيب ثمرة من ثماره او فائدة من فوائد او لازم - 00:00:47

له سواء كان داخلا فيه او خارجا او عرف بحكمه نقول هذا رسم ولا يسمى حدا عند والحد انما يكون الماهيات يعني بالجنس والفصل للجنس والفصل او بالجنس وخاصة. هذا يعتبر حدا ناقصا عندهم. هنا قال وليس في - 00:01:17

مباح من ثواب اذا نفي الثواب عن المباح. وليس لهذا من اخوات كان عيادات من ادوات النفي ترفع المبتدأ على انه اسم لها وتنصب الخبر على انه خبر لها. هي تعتبر من نواسم المبتدأ والخبر - 00:01:44

من نواسم المبتدأ والخبر يعني من النسخ وهو الرفع والازالة. لانها تزيل حكم الرفع عن المبتدأ وتثبت له رفعا اخر مغاير لل الاول. اذا قيل زيد قائم ليس زيد قائم دخلت ليس على جملة المبتدأ والخبر. رفعت المبتدأ على انه اسم لها. كيف يقال رفعت المبتدأ على انه اسم لها وهو مرفوع - 00:02:07

الاصل نقول المبتدأ رفعه بعامل خاص به وهو الابداء. وهنا الرفع بعامل خاص وهو ليس وما كان اثرا للمبتدأ مغاير لما كان اثرا لعامل لفظي وهو ليس. اذا الرفع ليس هو عين الرفع - 00:02:37

هذا هو الصحيح وهو مذهب المصريين وهذا وليس في المباح من ثوابه اين الاسم ليس ؟ ثواب. وقلنا ترفع اسمها وهذا جرة من زائد ما الدليل على ان من زايد نعم - 00:02:57

هل في اللفظ ما يصلح ان يكون اسما للي ليس غير لفظ ثواب هل يصلح ؟ وليس في المباح لا يصلح ان يكون اسمها وفعلا لا يصلح ان يكون اسم. وليس عندنا الا قوله من ثواب. فعinemذ يتعين ان يكون ثواب هو اسم ليلة - 00:03:35

لماذا ؟ لانه ليس عندنا في التركيب ما يصلح ان يكون اسما للي ليس الا هذا اللفظ. كيف دخلت عليه من حينئذ نقول من هنا زائدة وليس اصلية زائدة وليس اصلية لان من مواضع - 00:04:03

حروف الزيادة ان تزداد من في نفي وشبهه. وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة. فجر يعني حرف منه جار نكرة وزيدة اي الحر وزيد في نفي يعني بعد نفي او في سياق نفي - 00:04:23

وزيد في نفي وشبهه الذي هو الاستفهام والنهي فجر نكرة. حينئذ نقول توابي هذا اسم ليس مرفوع ورفعه ضمة مقدرة على اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد. وهذا معروف اللغة - 00:04:43

واستنباطا يعني علم من لغة العرب ان حرف من يزاد. وقد ورد في القرآن كذلك ما جاءنا من بشير يعني تزداد قبل الفاعل ما جاءنا من بشير. اصلا ما جاءنا بشير ولا نذير. هذا الاصل وزيد من هنا للتأكيد - 00:05:03

من هنا للتأكيد زيدت قبل الفاعل. تزداد كذلك قبل المفعول به وما ارسلنا من رسولك الا بسان قومه وما ارسلنا رسولا هذا الاصل فمن هنا حرب جر زايد ورسول مفعول به منصوب بفتحة مقدرة. منع من ظهور اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد - 00:05:23

اليس كذلك؟ هل من خالق غير الله خالق هذا مبتلى؟ زيدت عليه منه ما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم. ولا افتدتهم من شيء من شيء من هذه الزائد. وشيء - 00:05:51

هذا مفعول مطلق هذا مفعول مطلق اتزاد منه قبل المفعول المطلق. ما فرطنا في كتابي من شيء. شيئاً. قيل مفعول مطلق وقيل مفعول به. اذا تزاد قبل المفعول به وتزاد قبل المفعول - 00:06:09

المطلق فما منكم من احد فما منكم من احد عنه حاجزين فما منكم احد احد هذا مبتلى او اسم ما ان كانت عاملة. حينئذ نقول القاعدة ان ميم تزداد قبل النكرة اذا وقعت - 00:06:29

في سياق النفي او شبهه وهو النهي والاستفهام. ولذلك كما سيأتي في موضعه ان تعتبر من صيغ العموم بل من التنصيص في العموم. يعني ما يجعل العامة الظاهرة نصا فيه. الاصل في - 00:06:49

في سياق النفي انها تفيد العموم. لكن افادتها للعموم ظاهرا لا نصا فاذا زيدت من انتقل عموم من الدالة الظاهرة الى النص. حينئذ تكون نصا. لكن ما فائدتها اذا زيدت؟ اذا قلنا ورد في القرآن - 00:07:09

قال ما هو زائد ماذا افادت؟ التأكيد. وهل التأكيد معنى يراد نعم معنى مراد. حينئذ لا يقال ولذلك النحاء اطبق على ان مرادهم بالحرف الزائد ما لا معنى له والتأكيد. هكذا نص الفضلي قال مراد النحاء بانهم يقولون في القرآن ما هو زائد. مرادهم بالزائد ما ليس - 00:07:29

ليس له معنى غير التأكيد. التوكيد. اذا له معنى. وانما لم يرد في معناه الخاص له الذي وضعته له العرب. لأن اصل انها للابتداء مكانا او زمانا. بعض وابتديء في الامكنة بمن وقد تأتي ببدء الازمة. والاصل فيه - 00:07:59

الابتدائية. اذا وظع لفظ من للابتداء نقول وظع فيما اه استعمل فيما وظع له في لغة العرب فلا اشكال الذي تكون حقيقة. واما اذا خرج عن اصل ما وضع له واستعمل تأكيدا نقول استعمل في غير ما وضع له - 00:08:19

ولذلك يشترط فيه ان يكون التركيب على هيئة معينة ان يكون في نفي او او شبهه وهو الاستفهام والنفي اللفظ من حيث هو لا دخل له بالنفي ولا الاستفهام ولا النفي. وانما جعل هذا شرطا فيه لأن - 00:08:39

العبرة هنا بالتركيب لا بذات اللفظ. لأن من زيدت لتأكيد مدلول الجملة زيدت لتأكيد مدلول الجملة. وحينئذ الخلاصة يقال اذا قيل هل في القرآن ما هو زائد نقول لابد من الاستفسار - 00:08:59

ما المراد بالزائد؟ ان كان المراد بالزائد ما خروجه كدخوله ولا يفيد معنى البتة لتأكيد ولا سواه نقول هذا اصلا لم يقل به احد من اهل العلم فيما اعلم ومراد النحاء بان الحرف زائد ليس هذا المراد ليس كمثله شيء الكاف زائدة لكن لا يعنون بها ان دخولها كخروجها - 00:09:18

لم تأتي لمعنى البتة. كيف وهم يطبقون على ان القاعدة المطردة عندهم وان كانت اغلبية في بعض الالفاظ ان العرب لا تزيد حرفا الا معنى. وعندهم زيادة المبني تدل على زيادة المعنى. فاذا قيل رحيم ورحمن - 00:09:45

زيدت الالف نفسها تدل على زيادة على مجرد ما اشتقت منه الرحيم الرحمن. فاذا اتفقوا على هذا كيف قال بكلمة وهي حرف تزاد في ترتيب ثم يقال المراد النحاء ان دخولها وخروجا سوا لا ليس هذا مراد. ومن نسب الى النحاء - 00:10:05

ان مراده بالحرف الزائد ان دخوله وخروجه سواء ولا يفيد معنى البتة فقد اخطأ عليه وانما مرادهم ان الحرف لم يستعمل فيما وضع له في اصل لغة العرب. وانما استعمل لغرض اخر وهو افاده التوكيد - 00:10:25

وحينئذ نقول يستفصل ما مرادك بالزائد؟ ان كان مراده بما ذكر انه دخوله كخروجه سواء ولا يفيد معنى البتة نقول هذا لم يقل به احد ولا يجوز اطلاقه في القرآن لانه حينئذ يجوز حذفه - 00:10:45

اما ما يعنيه النحاء فهو ان الحرف يكون زائدا لا يدل على معنى انه الذي وضع له وانما جيء به لافادة تأكيد الكلام. بحيث لو كان في غير القرآن لو حذف لادي الكلام يعني اصل الكلام او لادي التركي اصل المعنى الذي بدون من فمثلا - 00:11:03

لو قيل في غير ما زارنا او ما جاءنا من بشيره. ماذا افادت؟ نفي مجيء البشير. لو حذفت ما جاءنا بشير هل فهم اصل المعنى؟ فهم

اصل المعنى بدون ملة. ولكن زيدت من الدلالة على التأكيد. ولذلك عندهم - 00:11:33

ان الحرف الزائد وهذا يدل على ما اكده ان مراد النحاة وغيرهم ان الحرف الزائد ما افاد تأكيدا الحرف الزائد عندهم في مقام جملة مكررة. فإذا قيل ليس كمثله شيء - 00:11:57

وحكموا بان الكاف كما هو المرجح انها زائدة في هذا الموضع هذا التركيب بزيادة الحرف في مقام او في قوة قوله ليس مثله شيء ليس مثله شيء ليس مثله شيء. حذفت الجملتان الثانية والثالثة او الثانية فقط على القول بان اقل التكرار اثنان - 00:12:17  
حذفت الجملة الثانية فقط او الشنتان. وعوض عنهم الكاف حينئذ هذا مرادهم بالتأكيد ما جاءنا من بشير يعني ما جاءنا بشير ما جاءنا هذا تأكيد ومعلوم ان التأكيد قد يكون - 00:12:42

تكرار الجملة وقد يكون بتكرار الحرف وقد يكون بتكرار الاسم وقد يكون بتكرار الفعل الى اخره كما هو معلوم في موضعه ان التأكيد اللفظي ان الحرف لا ابوج بحب بشنة. احبسي احبسي. هنا اكد الجملة. هنا مثلها. ليس مثله شيء. ليس مثله شيء ليس - 00:13:00  
مثله شيء. اذا هل افاد ام لم يفيد؟ افاد. لكنه افاد فائدة ليست هي الفائدة التي وضع لها الحرف منه ومن اراد ان يخرج يعني من الخلاف او لم يقتتنع بهذا فلا يطلق لفظ الزائد على ما ورد في القرآن - 00:13:20

و خاصة عند العامة لا يقال هذا حرف زائد. عامة لا يفهمون هذا التفصيل ولا يعرفون التأكيد ولا يعرفون الحروف التي تزال. ولا السياق الذي يزداد فيه الحرف لا. انما عند طلاب العلم قال هذا حرف زائد - 00:13:40

من اراد ان يجتنب هذا فليقل صلة او تأكيد او يقول ماذا؟ وسمي ما يزداد لغوا وصلة او قل مؤكدا وكله قيل له. زائد صلة تأتي وكل قيل له. لكن زائدا ولغو اجتنب اطلاقه في منزل كثيان. كذا وجب. هذا يرى انه لا يجوز - 00:13:56

اطلاق لفظ الزائد واللغو على ما ورد في القرآن. اللغو لا يستعمل فيه. ان اللغو اللغو هذا يتترك. ويجتماع واما الزائد فلا اشكال في اطلاقه وخاصة عند طلاب العلم يقال هذا حرف زائد من اراد ان يخرج عن هذا فليقل هذا صلة او تأكيد. وسمي ما - 00:14:21  
اذا هو زائد وسمي ما يزداد لغوا ولو صلة. او قل مؤكدا وكل قيل له. لكن زائدا ولغو اجتنب اجتنب اطلاقه في منزل يعني القرآن كذا وجب يعني هذا القول بانه لا يجوز - 00:14:41

اطلاق لون الزائد على ما ورد في القرآن والصواب هو الاول. انه يقال بالتفصيل ولا بأس به عند طلاب العلم الزائد عند النحاء واهل البيان قيل لا يزداد الا لتأكيد.ليس كذلك؟ والتأكيد - 00:15:01

لا يلقى لمحات خالي الذهن من الحكم هذا هو المقرر عند البينيين ان المخاطب اذا تكلم مع انسان مع مخاطبه خالي الذهن من الحكم يعني ايش خال الذهن؟ يعني لم يسبق اليه - 00:15:21

ان سمع بهذا الخبر هو جديد الخبر عليه جديد. فحينئذ هل اللائق ان يخبر بجملة تفید اصل المعنى ام انه يؤتى بجملة تفید اصل المعنى مؤكدة الاول من الثاني الاول. لان التأكيد زيادة. ولا يؤتى بها الا لحاجته. وهي فيما اذا كان المخاطط - 00:15:40

متربدا في الحكم او منكرا للحكم. لان الاحوال ثلاثة اما ان يكون المخاطب خالي الذهن. وما يعلم ان زيد عالم زيد عالم اخبرته بعالمية زيد. هو لا يعلم بعلمه. فقلت زيد عالم. هذا يسمى خال الذهن. حينئذ لا يحتاج الى التأكيد - 00:16:09

لو قيل له ان زيدا عالم اخطأت. لماذا؟ لان ان حرف توكيده. ان زيدا عالم زيد عالم زيد هو لا يحتاج الى هذا. هو ليس منكرا وليس متربدا في الحكم حتى - 00:16:38

تؤكده الخبر وانما تقول له زيد عالم وتكتفي بذلك. اما اذا قلت له ان زيدا عالم قد زدت الجملة لفظا ويعتبر حشو عند اهل العلم تعتبر حشو عند اهل العلم لماذا؟ لان المخاطب خالي الذهن من الحكم. فحين اذ الاصل ان يورد اليه الكلام خاضعا - 00:16:58

عن التأكيد. اما المتربد في الخبر فحينئذ يستحسن ان يؤتى بمؤكد واحد واما المنكرا للحكم حينئذ يجب ولا يقال يستحسن. يجب التأكيد ان يؤتى به مؤكد او مؤكد عين او ثلاثة. فان تناهيا خالي الذهن من حكم ومن تردد فلتغتنى عن المؤكدة - 00:17:21

فان تناهيا خالي الذهن من حكم من حكمها فلتغتنى عن المؤكدة. اذا القاعدة ان ما كان خالي الذهن فيوجه اليه الخطاب خلوه عن المؤكدة هنا الناظم قال وليس في المباح من ثواب اكد - 00:17:50

هل المخاطب هنا خال الذهن من الحكم او منكر او متعدد اي الثالثة خالي الذهن لم؟ لأن المتن هذا تبع للاصل ورقات وضع للمبتدئ. المبتدئ لا يعلم حد المباح. فيقال له المباح ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في - 00:18:10

ولا يحتاج ان يقال له ان المباح او يقال له والله ان المباح لا ثواب في فعله ولا لا يحتاج التأكيد. وانما لو كان منكر للمباح او منكر لحد المباح حين تأتي بمؤكّدات. الصوت غير واضح - 00:18:40

فنقول اذا كان منكرا حينئذ يحتاج الى التأكيد. وهنا غير منكر وغير متعدد في الحكم. اذا لماذا اتي الناظم مين الدالة على التأكيد؟ لانه قال لك ليس في المباح ثواب ليس في المباح ثواب. هل انت منكر - 00:19:01

او متعدد لا. اذا نقول هذا من قبيل الحشو. هذا من قبيل الحشو. زيادة منه في هذا التركيب حشم كما قال ذاك ان الكلام عندنا فلتستمع لضم ركب مفيد ان الكلام لا يحتاج التأكيد بانما - 00:19:24

حد الكلام مثلا او الكلام عندنا الى اخره وليس في المباح من ثوابه. وليس في المباح من حيث وصفه بالاباحة في المباح يعني في المباح من حيث وصله بالاباحة. لماذا؟ لان المباح لا يمكن حده من حيث هو. لا يمكن - 00:19:44

حده من حيث هو لانه متعدد. لان الاقوال المباحة والافعال المباحة هذه كثيرة لا يمكن استيفاؤها فيه او يتعدّر استيفاؤها في حد وانما نظر في قاسم مشترك بين هذه الاقوال المباحة وبين هذه الافعال المباحة فوجدوا ان القاسم - 00:20:10

المشترك الذي يصدق على كل فعل من المباح وعلى كل قول من المباح وجدوا ان القاسم المشترك هو انه لا ثواب في الفعل ولا ثواب ولا عقاب في الترك. بمعنى لا ثواب في الفعل والترك. ولا - 00:20:30

في الفعل والترك. فمتعلق نفي الثواب عن المباح فعلا وتركا ومتعلق نفي العقاب عن المباح فعلا وتركا. لان ظاهر العبارة عبارة اصل ما ليس في فعله ثواب. اذا نفي الثواب - 00:20:50

عن الفعل فقط ام عن الفعل والترك؟ عن الفعل على تركه. كذلك لا يعاقب على تركه. النفي العقاب عن الترك فقط ام عن الترك والفعل معا؟ عن الترك والفعل معا حينئذ يكون متعلق نفي الثواب - 00:21:07

عن المباح فعلا وتركا. ومتعلق الثواب او متعلق نفي العقاب عن المباح ايضا فعلا وتركا وليس في المباح في المباح هذا اصل التركيب في فعل المباح. في فعل المباح مضاد مضاد اليه. حذف المضاد - 00:21:27

واقيم المضاد اليه مقامه. فصار في المباح من ثواب وقع الاجمال ثم جيء المضاد اليه المحذوف منصوبا على التمييز. فقال فعلا وتركا. فعلا وتركا. فعلا هذا شراب نقول تمييز. اصله - 00:21:48

مضاد محول عن تمييز ومحول عن عن مضاد. مثل قوله تعالى انا اكثر منك مالا. اصل التركيب مالي اكثر منك. ما لي اكثر منك حذف المضاد الذي هو المبتدأ فانفصل الظمير ارتفع فرآنا. اكثر منك وقع الاجمال. انا اكثر منك ماذا - 00:22:10

ووقع اجمال يحتاج الى مميز الى مفسر الى مبين الى موضح فجئه بالمضاد الذي هو مبتدأ في الاصل فانتصب على التمييز. هذا مثله وليس في المباح اي وليس في فعل المباح. حذف المضاد واقيم المضاد - 00:22:40

اليه مقامه ثم وقع اجمال في المباح من حيث ماذا؟ من حيث الفعل والترك. فقيل فعلا وعطف عليه تركا هذا ادراكا على الاصل. والى الاصل لم يذكر الترك في متعلق نفي الثواب عن المباح - 00:23:00

لم يذكر الترك في متعلق النفي نفي الثواب عن المباح. وليس في المباح من ثواب ان الثواب ما هو نعم؟ مطلقا الجزاء مطلقا الاطلاق هنا يوجه الى ها - 00:23:18

الخير والشر. يعني جزاء الخير وجزاء الشر بالشر. وذكرنا انه ورد في القرآن في قوله تعالى قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله. هذا عقاب. وسماه مثوبة - 00:23:40

ايضا هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون؟ وهو دخولهم النار عياذا بالله. اذا الثواب هذا المراد به الجزاء مطلقا الجزاء مطلقا. لكل اخي مدح ثواب علمته. وليس لمدح الباهلي ثواب. اي جزاوه - 00:23:59

فعلا وتركا ذكرنا انهما تميزان منصوب على التمييز. وبعضهم يرى ان التنوين هنا نائب عن المضاد اليه في فعله. في فعله بعضهم

يرى ان التمييز لابد له من اه ظمير يربطه بالمميز. بل ولا عقابه بل ولا عقابه - 00:24:19

المعنى واضح من التركيب. ان المباح ليس في فعله وتركه ثواب. اي لا يترتب الثواب على فعلي لو فعله ولا يترتب الثواب على الترك  
لو تركه. بل ولا عقابي. يعني - 00:24:39

وليس في المباح من عقاب فعلا وتركا. فلا يترتب العقاب على فعل المباح. كما انه لا يترتب العقاب على ترك المباح. وهذا قيدناه كما  
سبق انه متى نعم ما لم يكن وسيلة الى قرب او طاعة او معصية. فحينئذ وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا - 00:24:59  
قطع النظر عن كونه وسيلة الى شيء اخر. ولذلك بعضهم يقيده كما حددناه ما خلا عن مدح وذنب لذاته لخارج المباح الذي ترك به  
محرم. فإنه يثاب عليه من تلك - 00:25:36

وللاحتراف او اخراج المباح الذي ها الذي استعان به على فعل واجبه. فحينئذ يثاب من هذه الجهة او المباح الذي ترك به واجبة.  
فحينئذ يوجه اليه الذنب من هذه الجهة. هل الذنب والمدح وجه الى المباح في هاتين الصورتين والثالثة المذكورات - 00:25:56  
هل وجه اليه من حيث ذاته او من حيث كونه وسيلة الى غيره؟ من حيث كونه وسيلة الى غيره والمبادرة المعرف الذي هو حكم  
شرعى احد الاحكام الخمسة نقول ينظر اليه من حيث ذاته. اما - 00:26:26

باعتبار كونه مقدمة مندوبا او مقدمة واجب او مقدمة ترك مكره حينئذ يأخذ حكم ما جعل مقدمة له اما المباح  
من حيث هو فلا يمكن ان ينقلب المباح واجبا. فلا يمكن ان ينقلب المباح - 00:26:46

واجدة ولا يمكن ان ينقلب المباح مندوبا ولا حراما ولا مكرهها. فالاكل مباح الاكل من حيث هو مباح لكن لو كان هذا الاكل وسيلة الى  
التفوي على الطاعة مطلقا فيثاب او لا يثاب على الاكل؟ يثاب. هل يثاب عليه من جهة النية؟ التي اخذت حكم - 00:27:14  
المقصود ام كون الاكل انقلب مندوبا او واجبا. الاول العبرة بالنية وليس العبرة بنفس الفعل فالفعل الاكل او النوم نفسه او السكوت لا  
يأخذ حكم المقصود وانما نية الاكل هي التي يترتب عليها الثواب. نية الاكل هي التي يترتب عليها الثواب وكذلك النوم وكذلك -  
00:27:42

سائق المباحثات فاما المباح فهو مباح. والحد انما يشمل المباح الذي ليس مقدمة واجب ولا مقدمة مندوبا الى اخره. فحينئذ نقيد  
قوله وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا اي لذاته. اما - 00:28:10

باعتبار كونه وسيلة الى غيره فيأخذ حكمه. لأن الوسائل لها احكام المقاصد. كما قلنا قاعدة انما الاعمال النيات فاذا جعل المباح  
واتخذ المباح وسيلة الى فعل المحرم عوقب على فعل المحرم وعوقب على النية التي - 00:28:30  
قال بها المباح واذا جعل المباح وسيلة الى فعل الواجب اثيب على فعل الواجب واثيب على نية هذا المباح وفي على نية هذا المباح  
الى اخره. بل ولا عقابه بل ولا عقابه - 00:28:50

ولا عقاب كذلك معطوف على على ثواب والمعطوف على المجرور مجرور بل هنا ايش نوعها عاطفة عطفت ماذا على ماذا ها؟ اين  
الجملة ايش تقديره بل في اللغة تأتي على ضربين اما ان تكون حرف ابتداء فقط واما ان تكون حرف عطف - 00:29:09  
حرف عطف تكون حرف ابتداء اذا كان ما بعدها جملة سواء كان جملة اسمية او جملة فعلية جملة اسمية او جملة فعلية. وحينئذ اذا  
كانت حرف ابتداء تكون الجملة التي تليها جملة مستقلة في اعراض - 00:30:04

لا علاقة لها بما بعد بما قبلها من جهة الاعراب وانما ينظر اليها من جهة كونها تفيد الاضرار او الانتقال. يعني اذا كانت حرف ابتداء قل  
ليست عاطفة وانما هي يتلوها جملة فعلية او جملة اسمية تقيد حينئذ بل الاضرار او - 00:30:23

الاضرار ما هو الاضرار الترك ما يقال الان اضرار عن عمل يعني ترك العمل. اضرار. وتفيد الانتقال. تفيد الاضرار. كما في قوله  
تعالى تعالى وقالوا اخذ الرحمن ولدا. وقالوا اخذ الله ولدا وقالوا اخذ الله ولدا سبحانه - 00:30:50

ها بل عباد مكرمون. بل هذه حرف ابتداء. وعباد هذا خبر مبتدأ محظور بل هم عبادي اذا تلاها جملة اسمية. هنا نقول تفيد الاضرار.  
يعني تبطل وتحكم على ما قبلها بالنفي والكذب من اصله. وتثبت تقديره لما بعدها - 00:31:15  
وقالوا اخذ الله ولدا سبحانه بل هذا نقول بل للاضرار وهي حرف ابتداء ابطلت ما قبل بل مدلول الجملة السابقة مبطل. والحكم

منفي بل هم عباد مكرمون. نقول هذه بل للاضراب - 00:31:46

قد تكون للانتقال ان يكون الانتقال بها من غرظ الى غرض. مع عدم ابطال ما قبلها قد افلح من تزكي. وذكر اسم ربه فصل. بل تؤثرون الحياة الدنيا. هنا انتقال من كلام - 00:32:06

من اسلوب الى اسلوب اخر. هل فيها ابطال لما قبلها؟ الجواب لا. الجواب لا. اذا بل تأتي للاضراب وتأتي الانتقال فيما اذا كان ما بعدها جملة. اذا وجدت جملة بعد بل فاحكم ان بل حرف ابتداء وليس - 00:32:26

حرف عطف ليست عاطفة بل هي حرف ابتداء مثل حتى ماء دجلة اشكاله. حتى ابتدائية هنا وما مؤ مبتدأ كذلك بل اذا وجدت ما بعدها جملة اسمية او فعلية فاحكم عليها بانها حرف ابتداء يعني تفید وان ما بعدها مستقل - 00:32:46

في الاعراب عما قبله. اما المعنى فلا بد من الارتباط اما بابطال ما قبلها واثبات نقیضه لها بعدها. واما لكون ما قبلها مستقر وثبت على حكمه ونقیضه مثبت لها بعده. وجاءه هل يمكن حمله بل هنا على - 00:33:06

انها ابتدائية حرف ابتداء لا لان لا جملة اسمية ولا ولا عقاب هذا مفرد. ولا عقابي. طيب اذا تلاهی اذا لم يتلوا بل جملة فعلية ولا جملة اسمية حينئذ قطعا سيلوها المفرد. واذا تلاها المفرد فهي حرف عطف. يعني تشرك ما بعدها فيما قبلها - 00:33:26

في الاعراب في الاعراب. واما المعنى فينظر ان كانت في سياق الاثبات فحينئذ لها اذا جاءت في سياق الاثبات جاءني زيد بل عمرو. جاءني زيد بل عمرو. جاءت بل هنا وتلاها مفرد. وجاءت في - 00:33:57

في سياق الاثبات لا في النفي ولا في النهي. نقول بل هنا تفید نفي الحكم عما قبلها واثباته لها بعدها. جاءني زيد بل عمرو سلمة الحكم وهو المجيء عن زيد وصار زيد - 00:34:23

مسكوتا عنه لم يثبت له حكم ولم ينفع. في حكم المسكوت. وما بعد بل صار ماذا؟ محکوما عليه بمثل ما حكم عليه بما قبل بل. هذا فيه الاثبات. وهذا ليس بوارد عندنا هنا. لماذا؟ لان السياق هنا ليس في المباح لنا فيه وليس - 00:34:44

اثبات الحالة الثانية ان يكون بعد بالمفرد وتكون في سياق النفي او النهي. حينئذ بل يثبت حكم ما قبلها تقره كما هو. وانما تثبت نقیضه لها بعدها اذا جاءت بل وتلاها مفرد في سياق النفي او النهي نقول تثبت حكم ما قبلها تقره ويبقى - 00:35:04

مستمرة ولكن تثبت نقیضه لها بعدها. ما جاءني زيد بل عمرو. ما جاءني زيد. بل عمرو ماذا حصل هنا نفي المجيء عن زيد ثابت كما هو مستمر. وثبت نقیضه لعمرو - 00:35:33

اليس كذلك؟ وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا بل ولا عقابا. بل لا يمكن ان تكون حرف ابتداء لانه لم يتلوها جملة لا سمية ولا فعلية وليس مفيدة اثبات ما او نفي ما قبلها. فيما اذا كانت حرف استدرaka. وهنا هل يمكن حملها على الثالث؟ وهو انها اثبتت - 00:35:55

ما قبلها لانها في سياق النفي. وثبتت نقیض ما قبلها لما بعده هل يمكن حمله على هذا المعنى وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا بل حكم ما قبله بل ثابت كما هو. ان الثواب منفي عن المباح - 00:36:20

فعلا وتركا بل ولا عقابي. هل اثبت لما بعده بل نقیض حكم ما قبلها وهو الاثبات ها معی اذا قيل اثبت لما بعد بل نقیض ما قبلها صار التركيب هكذا. وليس في المباح من ثواب بل - 00:36:41

وفي المباح من عقابه. هذا صحيح؟ ليس بالصحيح لذلك هذا البيت فيه اشكالات لغوية كثيرة. لا يمكن حمله بل هنا على انها حرف ابتداء ولا يمكن حمله على انها حرف عطف - 00:37:07

حينئذ نقول لابد من التقدير. يعني لابد من اصلاح البيت بان نجعل بل هذه ابتدائية. يعني لابد من تقدير جملة بعد وليس في المباح من ثواب فعلا وتركتا بل وليس في المباح من عقابي. حتى يصح التركيب - 00:37:24

حتى يصح التركيب. هذا خلل ثان الاول نقول زيادة من خال الذهن تأكيد الكلام ولا نحتاج اليه وهذا حشو الثاني في توجيهه بل الثالث في بعد بل هذه مشكلة ايضا ثالثة. القياس المضطرب في لغة العرب ان الواو لا تزاد بعد بل - 00:37:44

قياس سمع في فصيح الكلام من قول علي رضي الله تعالى عنه بل ولما ينال الناس من الخير بل ولما ينال الناس من الخير لكن هذا

خلاف القياس سمع ولا يعني يسمع ولا يقاس عليه - 00:38:08

ولا يقاس عليه. الامر الرابع لا بعد بل. المطرد في لغة العرب زيادة لا. لكنها اذا مع بل تسبق لا بل. ولم يسمع ان تكون لا بعد بل هذه اربعة مواضع موجهة الى البيت وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا بل ولا عقابي. من ثواب نقول هذا - 00:38:28  
بل لا معنى لها الا تقدير جملة وهذا فيه تكلف كذلك ورود الواو بعد بل كذلك هذا ان سمع في قليل من الكلام فصريح لان قياس المضطرب الا تزداد بعد بل اه الرابع زيادة لا. النافية - 00:38:57

بعد بل والاصل انها تزداد قبل بل هذا هو القياس المطلوب. اذا عرفنا وليس في المباح من ثواب اعلم وتركا بل ولا عقاب. ما المراد بالعقاب اخذناه التنكيل على - 00:39:17

على المعصية قال النابغة ومن عصاك فعاقبها معاقبة ها تنهى الظلوم ولا تقع على ظلمأ. تنهى الظلوم ولا تقع على ضمته. قوله ولا عقابي هذا فيه ما يسمى انه قال والندو ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب. انتهى البيت السابق بلفظ عقابه - 00:39:38

ثم البيت الذي يليه انتهى بلفظ عقاب هذا يسمى ايطانا عنده وهو اعادة كلمة الروي لفظا ومعنى لكنه معيب عند المتقدمين. وجائز يعني عيب عند المتقدمين وجائز عند المولدين. وخاصة - 00:40:07

في الاراجيز التي تكون في العلوم الشرعية. العلوم الشرعية. هذا ضابط من ضوابط المباح وهو تعريف له بلازمه وقلنا صح التعريف باللازم لان الحقائق اذا اختلفت اختلفت لوازمه. وذكرنا حده في الدرس السابق ووقفنا عند - 00:40:27

الرابعة وهي هل المباح حكم شرعى؟ وذكرنا ان اهل السنة على ان المباح حكم شرعى. لماذا؟ لان المباح ورد في الشرح. اذا قيل حكم شرعى قلنا الياء هذه ياء ياء نسبة. ماذا تفيد - 00:40:47

نسبته للشرع اذا مرت بك الياء فالاصل ان ما قبلها الذي اتصلت به الياء يكون منسوبا الى الشرع مثلا كما هنا. حكم شرعى اي حكم مأخوذ من الشرع. وهل المباح ما لا يعلم - 00:41:07

ما لا ثواب في فعله ولا ترکه ولا عقاب في فعله ولا ترکه هل هو مأخوذ من الشرع؟ نقول نعم خلافا للمعتزلة القائمين لان المباح هو ما انتفى الحرج عن فعله. اذا نقول المباح حكم شرعى وهذا يكاد يكون اجماع ولكن يذكرون الخلاف - 00:41:27

خلاف بعض المعتزلة قلنا الاولى في مثل هذه المسائل الا يذكر خلاف من لا يعرف بالسنة في مثل هذه المسائل الا يذكر خلاف من لا يعلم بالسنة وانما يكون الخلاف معتبرا متى - 00:41:47

اذا كان له حظ من متى يكون له حظ من النظر؟ باعتبار قائله وباعتبار ما استدل به باعتبار قائله وباعتبار ما استدل به. فلا يعارض ائمة السنة مثلا بقول رأس من - 00:42:04

رؤوس المبتدة مثلا نقول هذا لا يعتبر مقابلا لهم لماذا؟ لان الخلاف انما يكون معتبرا اذا كان القائل من اهل السنة ما استدل به محتمل محتمل الصحة ونحوها. قالت المعتز - 00:42:24

الاباحة ليست حكما شرعا. بل هي حكم عقلي. واهل السنة يوافقون في مسألة الاباحة عقلية. ولذلك ذكرنا في المسألة السابقة الثالثة اقسام الاباحة وانها قسمان اباحة عقلية نسبة الى العقل وهذه تسمى البراءة الاصلية. وتسمى استصحاب العدم. يعني عدم التكليف - 00:42:44

لا يرد الدليل الناقل عنه. وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية. وما يعني اباحتني وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية وذكرنا الخلاف الذي يبني على هذه ان رفع الاباحة العقلية لا يسمى نسب - 00:43:09

كان الربا مباحا. فنزل التحرير. نقول الربا كان مباحا لماذا؟ بالشرع ام بالعقل البراء الاصل عدم التكليف نزول تحريم الربا هل هو ناسخ؟ لا ليس بنسخ لماذا؟ لان النسخ لا يكون - 00:43:29

نسخا الا اذا كان رافعا لحكم شرعى. وهنا لم يرفع حكما شرعا بل رفع حكما عقليا. النسل رفع او بيان والصواب في الحد في الحد في الحد رفع حكم شرع بخطاب - 00:43:53

في الحد رفع حكم شرع بخطاب. اذا رفع حكما شرعا بخطاب شرعيا متراخ عنه كما سيأتي نقول هذا يعتبر نسخا مثل ماذا الصيام  
كان في اول الامر مخير المكلف بين الصيام والبدل عنهم بالاطعام. ثم نزل قوله تعالى - [00:44:10](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه. نقول جواز الفطر اولا مع البدل وهو الاطعام هذا منسوخ لانه ثبت حكم شرعى ثبت به حكم شرعى  
وذكرنا انه يصح الاستدلال في البراءة الاصلية في عدم المؤاخذة - [00:44:33](#)

يعني لا يؤخذ بما فعله قبل نزول الحكم وذكرناه في الدرس السابق. هنا قال بل هي حكم عقلي. هذا قول المعتزلة. لأن المباح عنده  
الحرج عن فعله وتركه. ما انتفى يعني ارتفع الحرج عن فعله وتركه. وذلك ثابت قبل ورود الشرع - [00:44:53](#)

مستمر بعده. هنا يأتي الاشكال. ثابت قبل ورود الشرع هذا لا اشكال فيه لكنه مستمر بعد الشر نقول لا. الشرع بعد تمام الاحكام  
الشرعية وخاصة بعد انقطاع الوحي نقول ما دل الشرع اما ان يدل على وجوب - [00:45:17](#)

شيء او ندبته او حرميته او كراحته. فان لم يرد ما يدل على واحد من هذه الامور فالحكم انه مباح وهو حكم شرعى. وهو حكم  
شرعى. كما سيأتي في مسألة الاتفاق بالاعيان قبل - [00:45:42](#)

الورود الشرعية ومستمر بعده فلا يكون حكما شرعيا. ومعنى اباحة الشيء تركه على ما كان عليه قبل الشرع ولم يتغير حكمه.  
والصواب ان ما كان قبل ورود الشرع قد تغير حكمه. من البراءة الاصلية الى البراء - [00:46:02](#)

الاباحة الشرعية. البراءة الاصلية لا وجود لها الان بعد تمام الشرع انتهى. وانما هو امر قبل ورود الشرع استمر والى مثلا الربا كان  
مباحا الى ان نزل او نزلت ايات تحريم الربا نقول مدة بقاء اباحة - [00:46:22](#)

الى نزول ايات التحريم هذا هو محل النزاع. اما استمراره الى ما بعد انقطاع الوحي فهذا لا يقال به. لا يقال بان البراءة الاصلية او  
البراءة الاصلية بمعنى العقلية اباحة الشيء عقلا انها مستمرة بعد تمام الشر - [00:46:42](#)

وانما اذا قيل الاصل في المعاملات الحل والاباحة لكونها اباحة شرعية وليس عقد. اذا قيل الاصل في يا الاباحة الان بعد ورود الشرع  
نقول الاصل في ورود الاصل في الاشياء الاباحة لكنها اباحة شرعية ولا وجود للاباحة - [00:47:02](#)

العقلية وقال اهل السنة الاباحة حكم شرعى وهي خطاب الله بتخييل المكلف بين الفعل وبين الترك مطلقا ولذلك بعضهم يستدل  
بحديث وسكت عن اشياء رحمة بكم. غير نسيان. اذا ما سكت عنه فهو عفو - [00:47:22](#)

ما اراد الله جل وعلا تحريمه حرمه وما اراد ندبته ندب الناس اليه. وما اراد كراحته كرهه له وما سكت عنه  
اذا هو مباح على اصل الشرع. مباح على اصل الشرع. فهو متوقف في وجوده على الشرع - [00:47:43](#)

بقية الاحكام. المسألة الخامسة في صيغة المباح اذا عرفنا ان الاباحة حكم شرعى. كيف نستنبطها من الشرع لها صيغ اولها لفظ  
الاحل او احل. كل مادة احل يحل احلال هذا يدل على انه - [00:48:08](#)

المباح وان الاباحة شرعيا. احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نساء. احل. نقول مباح والاباحة الشرعية. ما الذي دل عليها؟ قوله تعالى اذا  
استدللنا بالقرآن بالشر احل واحل لكم ما وراء ذلك. ما احل واحل لكم قراءة واحل لكم ما وراء ذلك. اذا نقول ما وراء ذلك هو المذكور  
الا ما قيد - [00:48:28](#)

السنة كالجمع بين الحالة والمعنة. الثاني التتصريح بنفي الجناح. كقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا  
من ربكم. فاذا فضتم من عرفة ليس عليكم جناح اذا هو مباح. الثالث التتصريح بنفي الحرج. ليس على الاعمى حرج ولا - [00:48:56](#)

على الاعرج حرج ولا على الملى حرج الى خير نقول هذا دليل على الاباحة. الرابع صيغة الامر افعل او تفعل ما يدل على الوجوب.  
صيغة الامر التي صرفت عن اقتضائها الوجوب او الندم - [00:49:23](#)

الى الاباحة ولكن تكون بقرينة. فاذا قضيت الصلاة ها فاذا اذا قضيت الصلاة فانتشروا. فاذا قضيت الصلاة نفاع  
فانتشروا انتشروا هذا امر والاصل في الامر انه للوجوب هذا الاصل لكن هل يجب الانتشار بعد الصلاة - [00:49:43](#)

يجب لا يجب نقول هنا للاباحة لماذا صرفناه عن الوجوب الى الاباحة دون الندب؟ ما هي القرينة قرین قالوا المنع من الفعل عند  
بعضهم. المنع من من الفعل لانه قال فاسعوا الى فاسعوا - [00:50:11](#)

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اذا منع او لم يمنع؟ انتشار في الارض الذي هو البيع ومثله. واذروا البيع واتركوا البيع هذا ممنوع - [00:50:31](#)

المنع ثم بعد ذلك جاء الامر قالوا المنع الامر بالشيء بعد المنع منه قرينة صارفة من الوجوب الى الاباحة. هذا قول والاصح ان يقال ان الامر بالشيء بعد النهي عنه يرد الشيء الى اصله قبل النهي - [00:50:50](#)

الى اصله قبل النهي. والاصل قبل قوله وذروا البيع ابادة الانتشار ام ماذا؟ الاصل انه مباح فلما منع وذروا لعلة قال فانتشروا. اذا رجع الى عصره وسيأتيتنا بحث في باب الامن. هذه اربعة مواضع - [00:51:18](#)

تكون دليلا على اثبات الاباحة الشرعية. المسألة السادسة هل الاباحة تكليف من يجيز هل هي حكم تكليفي؟ اه احمد هي حكم التكليف نعم وليس مندوب وكراه في الاصح مكلفا ولا المباح - [00:51:38](#)

صحيح ايش فيكم يا اخوان؟ اصول يدوخكم ولا ايش ليست حكما تكليفيها ايش الدليل؟ ما هو حد التكليف؟ اذا قيل الزام نريد منه. اذا قيل الزام ما فيه مشقة ما الذي دخل وما الذي خرج - [00:52:05](#)

ها؟ من هنا ما الذي دخل وما الذي خرج دخل الواجب والمندوب. لأن فيه الزام ما فيه مشقة. مشقة الواجب جازم. ومشقة المندوب غير جازم. قلنا المراد المشقة لا باعتبار كل فرد فرض. طيب والذي خرج؟ المحرم - [00:52:33](#)

ها الزام ما فيه مشقة. قلنا دخل الواجب والمندوب لا. المحرم. طيب خرج المندوب والمكره والمباح. اذا المباح على هذا القول تعريف التكليف بأنه الزام ما فيه مشقةليس بحكم تكليفي؟ على القول الثاني في التكليف انه طلب ما فيه مشقة ما الذي دخل وما الذي خرج؟ كلها دخلت - [00:52:59](#)

وخرج المباح. اذا المباح ليس حكما تكليفيها على التعريفين ليس حكما تكليفيها على التعريفين. لماذا؟ لأن التكليف اما الزام او طلب الزام او طلب على الحدين. والمباح ليس فيه الزام ولا تكليف - [00:53:29](#)

لذلك نص السيوطي على هذا. وليس مندوب وكراه خالفناه في المندوب والمكره. وليس مندوب وكراه في الاصح مكلف ولا المباح. فرجح في حدده الزام ذي الكلفة لا طلبه. والمرتضى عند الملا. اذا - [00:53:55](#)

يقول هل الاباحة حكم تكليفي؟ الجواب لا. اذا قيل حكم التكليف كيف نقول هي حكم شرعي هل بينهما تناقض هل بين الحكم التكليفي والشرع معارضة؟ اذا اثبت احدهما ونفي الآخر - [00:54:15](#)

هابي امة محمد نعم ليس بينهما تعارض. لماذا؟ لأننا حددنا الحكم الشرعي العام قلنا خطاب الله المتعلق بفعل المكر. لذلك ذكرت لكم ان فهم هذا الحد يندرج تحته عشرات المسائل. كل ما - [00:54:38](#)

دخل وخرج واطلنا في الحد كله من اجل نضبط هذه المسائل. خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء اه اربعة احكام. او التخيير اذا دخل في الحد الحكم الشرعي او لا؟ الحكم التكليفي حكم شرعي - [00:55:05](#)

وحكم الاباحة حكم الشرع لا تكليف. ايها اعم؟ كل حكم تكليفي شرعي ولا عكس كل حكم تكليفي شرعي ولا عكس. لأن الاحكام التكليفية الاربعة الايجاب والندب الكراهة والتحريم هي حكم وضعية وداخلة في حد الحكم الشرعي. قال او التخيير. قلنا المراد بالتخدير هنا المباح استواء - [00:55:25](#)

الطرفين فعلا وتركا. هو داخل في حد الحكم الشرعي. اذا الاباحة حكم شرعي وليس حكما تكليفيها. لأن او بالاقتضاء او هذه للتنويع والتقسيم. اذا الحكم التكليفي والاباحة نوعان للحكم الشرعي مع الوضع - [00:55:56](#)

اريد التبيين فقط نوعان للحكم الشرعي. الحكم التكليفي شرعي ولا اشكال. والاصح في الحكم الوضعي انه شرعي حي لا عقلي والاباحة حكم شرعي. اذا لا تناقض بين ان نقول هي حكم شرعي وليس بحكم تكليف - [00:56:16](#)

انما ذكرت عند بعض الاصوليين في عد الاحكام التكليفية انها خمسة. الشيخ الامين رحمه الله في المذكرة ونشر الورود يرى ان انه من باب التساهل. من باب التساهل يعني جمعا للاقسام. وبعضهم يرى ان الاحكام التكليفية الاربعة - [00:56:36](#)

متعلقة بفعل مكلف. وكذلك الاباحة خطاب تخدير بين الفعل والترك ومتعلقه فعل المكلف. لأن احنا قلنا ما خلا من مدح وذم ما قلنا

فعل مكلف اخرج البهيمة والصبي والمجنون والنائم والسائل لانهم ليسوا مكلفين - 00:56:56

اذا تعلقت الاباحة بماذا؟ بافعال المكلفين فحينئذ شاركت الاجابة والندبة الى اخره في كونه متعلقاً فعل المكلف. ابو اسحاق الاسرائيلي يرى ان الاباحة حكم تكليفي. ولكن الخلاف معه له لماذا؟ لانه يقول اذا حكم على الشيء بأنه مباح كل ما حكم عليه بأنه مباح وجب اعتقاد - 00:57:16

قادوا اباحتة وجب اعتقاد انه مباح هذا ما في اشكال. الماء البارد يجب ان نعتقد انه مباح. وهذا بالاجماع اذا قيل وجوب اعتقاد اباحتة الوجوب حكم تكليفي او لا؟ تكليفي. اذا كيف نرد عليه - 00:57:46

ها نعم جلال نقول هذا الحكم مضطرب في جميع الاحكام. والكلام ليس في حكم المباح. وانما في المباح نفسه كلامنا في ماذا؟ في المباح نفسه الاكل هل هو حكم تكليفي؟ وهو مباح؟ نقول لا ليس حكم التكليف - 00:58:09

اما وجوب اعتقاد باحتته فهذا لا اشكال فيه انه حكم تكليفي. لانه نقول وجوب الوجوب هذا من الاحكام فمحل الخلاف ها منفك الاسرائيلي يتكلم عن حكم المباح. وكلام الجماهير عن المباح نفسه. اذا محل الايراد اثباتا - 00:58:37

ونفيا ليس محلاً واحداً ليس محلاً واحداً. قال ومنذهب ابي اسحاق الاسبرايبيني انها تدخل تحت التكليف واستدل بقوله التكليف هنا هو وجوب اعتقاد اباحتة وانه من الشرع. فالمباح مكلف به من حيث وجوب اعتقاده - 00:59:03

ورد بان العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح. ورد بان العلم بحكم المباح خارج عن النفس المباحة. المسألة السابعة والأخيرة هل المباح مأمور به؟ هل المباح مأمور به؟ الائمة الاربعة على انه ليس - 00:59:23

مأموراً به ها الائمة الاربعة على انه ليس مأموراً به من يستتبع العلة مما سبق دروس الاباحة فيه تخbir الامر الامر طلب كما ذكرنا في المندوب المأمور به مطلوب ومستدعي - 00:59:43

اذا فيه ترجيح الفعل. اليه كذلك؟ الامر يستلزم ترجيح الفعل. الامر يستلزم الفعل وهل في المباح ترجيح؟ لا ليس بينهما ترجيح. وانما يستوي الفعل فعلاً وتركاً. المباح مستوي الطرفين. لذلك والاباحة خطاب فيه السوى الفعل والاجتناب. مستويان على درجة واحدة. لا - 01:00:13

او يقدم الفعل على الترك ولا الترك على الفعل. اذا نقول هل المباح مأمور به؟ فيه مذهبان الائمة الاربعة على انه غير مأمور به من حيث هو مباح. وهو مذهب جماهير العلماء. المذهب الثاني ان المباح مأمور به وهو - 01:00:43

منسوب للكعبة كعبى هذا منسوب للكعب. الكعبى هذا رأس. من رؤوس معتزلة له فرقه باسمه خاصة مثل الجاحظية ونحوها. والازقة يرى ان المباح مأمور به. لكن الامر به دون الامر الندب كما ان الامر بالندب دون الامر بالايجاب. يقول - 01:01:03

كل حجته كل فعل يوصف بالاباحة كل فعل يوصف بالاباحة فانه من حيث كونه وسيلة الى ترك الحرام مأمور به لان من تلبس بالمباح واشتغل بالمباح لزم من ذلك ان يشتغل بالمباح عن ترك الحرام - 01:01:33

ترك الحرام ما حكمه؟ واجب. ترك الحرام حكمه واجب. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فما به ترك المحرم يرى وجوب تركه جميع من درى. ما لا يتم ترك المحرم الا - 01:02:01

به فهو واجب. قال والمباح يترك به الحرام. فحينئذ يكون مأموراً به. مأموراً به فإذا اشتغل بالنوم نقول النوم مباح اذا نام عشر ساعات عشرين ساعة نقول هذا قد اشتغل بالنوم الذي هو المباح عن اكل الriba وعن السعي في الظلم وعن الغيبة وعن اذا اشتغل بالمباح - 01:02:21

المؤدي الى ترك المحرم. اليه كذلك؟ فكل مباح يشتغل به يلزم منه انه قد ترك به محراً وترك المحرم واجب فيكون المباح واجباً مأموراً به. يكون مباح مأموراً به رد عليه هذا المذهب - 01:02:51

رد عليه هذا المذهب بان المباح ليس هو نفس ترك الحرام. المباح ليس هو نفس ترك الحرام وانما شيء يترك به الحرام. ولذلك اذا قيل ترك الحرام او الشيء الذي يترك به الحرام - 01:03:15

هل هو متعين في المباح ام يشمل المباح وغيره؟ يشمل المباح وغيره. اذا على قاعدته فاسدة على قاعدته انه لو اشتغل بالمندوب عن

ترك الحرام صار المندوب واجبة. لو جلس يستاكس - 01:03:35

سبع ساعات نقول اشتغل بالسوال المندوب عن شرب الخمر. وعن الكذب وعن الغيبة وعن النميمة. اذا ما لا يتم ترك الواجب الا به فهو واجب. اذا صار السوال واجبا. كذلك بل لو اشتغل بحرام عما هو اشد منه. اشتغل والعياذ بالله بزنا - 01:03:55

بزنا باجنبية مثلا. نقول الزنا بالاجنبية هذا حرام. اشتغل به عن ترك الزنا بالمحارم. اذا صارت الزنا صار واجبا صار واجب وهذا يدل على فساده يدل على على فساده لماذا؟ لأن هذه القاعدة لو - 01:04:15

سلمت للزم ان يكون المندوب واجبا والمباح واجبا. والحرام واجبا ايضا وان يكون الحرام واجبا. فحينئذ نقول ترك الحرام الصواب انه يحصل عند فعل المباح لا بفعل المباح الصواب ان ترك الحرام يحصل عند فعل المباح لا بفعل المباح. وحينئذ لا - 01:04:35

يلزم من ذلك ان يحصر ترك الحرام في نفس فعل المباح. بل يكون هو اعم بل يكون اعم هذه هي المسألة السابعة والأخيرة ونقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:05:05